بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم: ١٢٤/١١/١

التاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٦

الموافق: ٢٠٢٥/٠١/١٤

السادة مديري المدارس الخاصة ومديراتها
مديرات رياض الأطفـــــال

الموضوع :

(قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛

فأشير إلى كتاب معالي وزير العمل رقم علاقات عمل /١/٣٥٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢.

ارفق طيه القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته للعمل بمضمونه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليـــم

د. طارق مصطفى الطراونة
مدير إدارة التعليم الخاص

وزارة العمل

قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادر بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:

اولا: يكون الحد الأدنى للأجور لجميع العاملين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته (290) ديناراً شهرياً بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم اعتباراً من تاريخ 2025/1/1 ولغاية 2027/12/31.

ثانيا: يبدأ سريان قرار الحد الأدنى للأجور اعتباراً من تاريخ (2025/1/1).

ثالثا: يقصد بالأجر: كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

رابعا: يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (30) يوماً.

خامسا: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

سادسا: المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم إبرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (34) تاريخ 2023/8/21 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5884) تاريخ 2023/10/1 ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

سابعاً: قررت اللجنة بأن يكون تعويض الشركات نتيجة رفع الحد الأدنى للأجور والتي تقدم خدمات الامن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال المشتريات الحكومية لتحديد قيمة التعويض لها بهذا الخصوص من خلال لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية.